فقه ٢ شافعي

وقف وحبس المحترم المكرم الحاج احمد صبر الشمدوي
شرح ابن قاسم الغزي على طلبة العلم بالجامع الازهر
وجعل مقره بخزانة الشيخ عبد الباقي السمسمي تحت يد
الشيخ عبد الوهاب بجانبي

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله
برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته
تارة

تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين الاول فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة
والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود الرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن
مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا لعالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع
خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف

والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هو كما قال عند الامام الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهر منتزع من قوله
تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد الصحابة
ثم ذكر المص انه مسئول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقا جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة
ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين
ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف
المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا

وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي
حفظه اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب
ايضا في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض
الاصدقا ان اذكر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة المندوبة وغيرهما فاجبته الى سواله
في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء بريده قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه

الله كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام واما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم
فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الماء ولما كان الما آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه
التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السما اي النازل من السما وهو المطر وماء البحر
وهو الملح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على
اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر
لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق
عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير
في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله

استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا اهـ
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن
وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء
النقد بن لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكرا هة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل في رفع حدث وازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
والمتغير اي من هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي شيء خالطه من الطاهرات
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر
غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وما

او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا لم يغيره
فلا يسلب طهوريته نحو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بما لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها كالذباب
ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين
فاكثر فتغير فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووي مائة درهم
وثمانية

وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالو ضوء
بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا
الميتة ايضا نجسة واريد الزائلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة

استعمال شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا
في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء
شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما
اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت وزبرجد ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت
او لحاجة فلا تكره فصل في استعمال آلة السواك
وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي
السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل
ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما

والثاني

والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولا ت
كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجا نب
الايمن من فيه ويمره على سقف الحلق امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المص الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشياء احدها النية وهي
لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او ينوي الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه

النبات ويشرك معه نية التنظيف والتبرد صح
وضوءه والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما
عظمان عليهما الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يرى
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثفت بخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو كثفت
ولا بد من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليد من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين المسح
باليد

باليد بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء على ما ذكرناه اي الوجه الذي في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشيا
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية اولها
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يأت بها وغسل الكفين الى الكو عين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما
قبل ادخالهما الانا المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل السنة فيها بادخال الما

في الفم سواء اداره فيه او مجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل
منها ثم يستنشق الافضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن
واستيعاب الراس بالمسح اذ لو مسح بعض
الراس فواجبه كما سبق ولم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة
والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
اصابعه

اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى على
يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
التكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة

اما هو فالموالاة واجبة في حقه ويتق للوضوء
سنن اخر مذكورة في المطولات **فصل في**
الاستنجا وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء**
وهو من نجوت الشيء اذا قطعته فان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالما او الحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي على ثلاثة
احجار ينقي بعض المحل ان حصل الانقاء بها
والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك الايتار
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط الاس
تنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل
عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي
عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم
يكن

يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان لا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحا جة
جة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما
كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في طريق المسلو
ك للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس
شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتكلم ادبا بغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغائط فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى
حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له

ذاكر حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكن
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله لا
يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض المسماة ايضا باسباب الحدث
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر
من متوضئ واضح معتادا كان الخارج بجملته
كبول وغائط او نادرا كدود وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود لا المني الخارج
باحتلام من متوضئ ممكن مقعده فلا
ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
ونام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال

زوال العقل اي الغلبة بسكر او مرض او جنون
او اغماء وغير ذلك والرابع لمس الرجل المرأة
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا و
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضا ٤
او مصاهرة وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان
هناك حائل فلا نقض حينئذ الخامس وهو اخر النو اقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
وينقض مس حلقة دبره اي الادمي ينتقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينتقض مس الحلقة والمراد
بها هنا ملتقى المنفذ بباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض
بذلك اي بعد الخامس فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة

والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الا التقا بايلاج حي واضح حشفة
الذكر منه او قدرها من مقطوعها في دبر
لادمي المولج فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت
فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال المني اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت على لون الدم بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه هو
ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل
موجبة

موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض او
النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت
على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
ونص عليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجا سة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنده وايصال الما
الى جميع الشعر والبشر وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم
يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق
بدن ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من

لا قلفة والي ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها
لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها
تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه اي
الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار
اليد على كل ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط

يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف
والغسل لطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة
ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة
في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا من غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما

فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدى اي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم غسل
بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفاف ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا
الحايل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما ~~وان يكونا اي~~
الخفاف ~~ساترين لمحل الغسل الفرض من القدمين~~
~~بكعبيهما فلو كان دون الكعبين~~ وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من هذا
المم كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق
خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان

كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى
فمسح على الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
واحد منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في ٧١ صح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سوا
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من
حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين
بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع
حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح النوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخفين

مما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر
الخف لا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف
ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا
يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشيا
بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المدة
وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال التراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته

ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان
يخاف من استعماله على ذهاب نفس او منفعة
عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده على نفسه من عدو او سبع
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي اعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندي
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا
موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم
ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المص التراب
غيره كنورة او سحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفي بعض

اي التيمم اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
النسخ اربعة خصال نية الفرضية فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها التراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي

وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم
اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه وتفريق اصابعه في
الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا
احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
مثلا والثاني رؤية الما وفي بعض النسخ
وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
ما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض او نحوه ثم راى الما
فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا

استعمال الما في عضوفان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في المتن **وصاحب الجباير** جمع جبيرة بفتح الجيم
وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على الموضع
الكسر ليلتحم **يمسح عليها** بالما ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويصلي ولا اعادة**
عليه ان كان وضعها اي الجباير **على طهر**
وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما
قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا
تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا يجمع
بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج لها ان تفعله مرارا

وتجمع

وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل في بيان النجاسات**
وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشي المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها
ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه
وبنفي الضرر النبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين نجس**
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط
والنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او احدهما

مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل منعقد
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة ه
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الماء على المتنجس منها بما ولو مرة
واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول مطعوما ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه يطهر اي بول الصبي برش الماء عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه
ان كان

ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلا ة
معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة
كذباب ونمل اذا وقع في اناء ومات فيه فانه
لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم
قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة في المايع ضر وهو ما جزم به
الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسألة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته ه
واذا نشأت هذه الميتة من المايع كدود خل
وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر
هنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حال حياته الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة

كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن
مصحوب بالتراب الطهور ويعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر ثوبا وجاريا كدر
كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على
الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولا يزد وزنها بعد انفصالها عما
كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا اذا لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل

بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا تخللت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم
الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار
حتى حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة

اي دمهما هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة
مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على
الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس
لحظة واريد زمن يسير وابتدا النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما والمعتمد في ذلك كله الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل
تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره اي للطهر فقد تمكث دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر

وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة
اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
او نفلا والثالث قراءة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه
والسادس الطواف فرضا او نفلا والسابع
الوطء ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما
سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا
ونفلا والثاني قراءة القران غير منسوخ

التلاوة اية كانت او نحوها فاسدا او صحيحا
وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذا
كان القران فيحل لا بقصد قران و الثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث ونحو المسجد المدارس
والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على
المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا
يمنع الصبي المحدث من مس المصحف ولوح
لدراسة وتعلم كتاب احكام الصلاة
وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط

الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السماء لا بالنظر لما في نفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على ظل
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله الى
واخره في الاختيار ظل المثلين والثالث
وقت جواز واشار بقوله وفي الجواز الى

غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اى صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت المغرب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي يجب فعلها فيه ولا يمضي منه شيء
بعده بمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ
او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الى آخره ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم
وصححه النووي ان وقتها يمتد الى ان يغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدودة اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
ومن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك

لا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما بزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف
بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء
احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فاما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى
الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب على صبي
وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف
ساقط في بعض نسخ المتن فصل والصلوات

المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاة
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا
بالسنن الرواتب وهي سبعة عشر ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد سنة العشاء يوتر بواحدة
منهن واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة
ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة
من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة
الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
اثنا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها قال النووي في التحقيق وشرح

المنذور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المهذب والثالث صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل واحدة ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند العجز عدم القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه و
يكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها
ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظاهرا
وباطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلي ما يحرم نظره وذكره المص في كتاب
النكاح **و** الثالث **الوقوف علي مكان طاهر**
فلا يصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود **و** الرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد
فلو صلي بغير ذلك لم يصح صلاته وان صادف
الوقت **و** الخامس **استقبال القبلة** اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
واستثني المص من ذلك ما ذكره بقوله **ويجوز**
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وفي النافلة في السفر علي الراحلة** فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته علي
سرجها مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده
اخفض

اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم معني الصلاة
لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية عشر**
ركنا احدها **النية** وهي قصد الشي مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا وجب
قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية **و** الثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل **و**
الثالث **تكبيرة الاحرام** فيتعين علي القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر علي المبتدا
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها الي ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي
فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **و** الرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا

كانت الصلاة او نفلا و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها
من الفاتحة كاملة ومن اسقط حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان
تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها
بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب اتصالها
بان يتخلل الذكر بين اثنائها قطعها الا ان يتعلق
الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأموم في اثناء
فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب
عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي آية منها و الخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل
خلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومأ بطرفه واكمل الركوع تسوية

الراكع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه و السادس الطمأنينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص
يجعل الطمأنينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغيره ممن يجعلها هيئة
تابعة للاركان و السابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام و الثامن الطمأنينة فيه اي الاعتدال
و التاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه و العاشر الطمأنينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه
ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يده لو فرضت تحته و الحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون حركة
اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين لم يصح الا
الجلوس انوب لم يصح والثاني عشر الطمأنينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد واشعر كلام المتن ان الصلاة
على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة
والسادس عشر التسليمة الاولى وواجب
السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله

من يمين

من يمين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من
الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
الثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة التحرم ومقارنة الجلوس للتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام والصلاة سنتها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول الوقت صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والتوحيد اخره فواحدة والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى
لها الصلاة جامعة وسنتها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن

عاقبت الامام والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو قنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت بانه تتضمن دعاء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها اي
الصلاة واراد بها ما ليس ركنا فيها
ولا بعضا يجبر بالسجود سنة عند جملة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى اخره والمراد
ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه
الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واوليا المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والاسرار
في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة

حـ
قوله ولا تتعين لفظ القنوت
المذكور بل يكفي ان ياتي بما
يشتمل على دعاء وثناء و
تصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كاللهم اغفر لي وارحم
انك انت الغفور الرحيم
اللهم صلي على محمد او غوز
حصوفنا ذلك ونحو ذلك
خصوصة اذا صلى شافعي
مثلا خلف حنفي فيشرع
بذلك ويتبعه لعدم
اسماعه بالقنوت اسمه
سيما

د

وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن الماموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح
واوليي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده
وجزاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال
في هذا التسبيح الكمال فيه سبحان ربي الا
على ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس للتشهد الاول والاخير وبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة وقبض
اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من
اليمنى فلا تقبضها فانه يشير بها رافعا
لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله لا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش

في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
علي كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة
الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي
يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه هي
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في
الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا وفي بعض
النسخ ارا بعة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه
في موضعه واذا نابه اي اصابه شي
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد

الذكر

الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته والا
فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته علادم
وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما
فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا
واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع
العلم بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
واما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة
احد عشر شيا وفي بعض النسخ عشر
اشيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة

او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا يبطل به الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقوع
على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل
صلاته واستدبار القبلة كما جعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان او قليلا اما الاكل
والشرب قليلا الا ان يكون الشخص جاهل
[illegible] جاهلا بحرمة ذلك والقهقهة
وهي قطعها للاسلام بقول او فعل [illegible]
وركعات الصلوات المفروضات
في كل يوم وليلة في صلاة الحضر لا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
الفرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
احدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة الخ ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة
في قيامه صلى جالسا على هيئة شاء ولكن

ويغير النية كان ينوي الخروج من الصلاة [illegible]

[illegible]

افتراشه

افتراشه في مواضع فانه افضل من توركه في
التشهد ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة ووجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه
او باجفانه فان عجز عن الايماء اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا [illegible]
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله
نصف اجر القاعد محمول على النفل عند
القدرة ويشتمل المتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
فهما ما عدا الفرض وبين احكام الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ترك اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان
قريب اتى به وبنى ما بقي من الصلاة عليه
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن بعد
تركه ما يومر به في الصلاة او فعل منهي عنه

فيهما والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فانه كره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا بالمتابعة امامه لكن
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض من السنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وكذا في الوتر في النصف الاخير من رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الاخير والهيئة اليها
بعد كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
ولا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كما
لو شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على
اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا

الثالث

الثالث واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات عا
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ
فله السجود وتركه وخمس في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في
راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت
الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره

فلا تكره الصلاة فيه والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
للشمس فإذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض
من غير الجمعة سنة عند الحلبي والرافعي والاصح عند
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم تنعقد معه انما الجماعة في الجمعة
ففرض عين فلا تحصل باقل من ذكرين ويجب
على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ
بطلت صلاته الا ان تضمنت النية اشارة
كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان
عمرو فتصح دون الامام فلا يجب في صحة
الاقتداء في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته الامامة
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد
والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتداء به ولا يأتم رجل بامرأة ولا
بخنثى مشكل ولا تقتدي خنثى مشكل بامرأة
ولا بمشكل ولا قارئ وهو من لا يحسن الفاتحة

كذا لا يصح الاقتداء به ولا يأتم رجل بامرأة بأمي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزأه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام
بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام
والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام
والمأموم في غير المسجد اما فضاء او بناء فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون

بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر أي المتلبس بالسفر قصر الرباعية لا
غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية
بثمانية شروط الاول ان يكون سفره أي
الشخص غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر
لقطع الطريق فلا يترخص فيه ولا جمع
والثاني ان لا يكون مسافته أي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال فجملتها ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان القاصر يكون
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائـ ـتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام ان
بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته
بمقيم أي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل

الما

المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان
يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشاء فان عكس ذلك
كان بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول
الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما عرفا
ولو تعذر كتيمم وجب تأخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب فيه ان
يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدأت فيه الاولى
كانت اداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب

[illegible] نية

والموالاة ولا يتخرج على الصحيح في الكل
ويجوز للحاضر أي المقيم في وقت المطر أن يجمع بينهما
أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في
وقت الثانية بل في وقت الأولى منهما إن
بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل ووجد
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
أيضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في أثناء الأولى منهما ويشترط أيضا
وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر
المطر بعد ذلك أم لا ويختص رخصة
الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو
غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا و
يتأذى الذاهب للمسجد أو غيره من موضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة أشياء الإسلام
والبلوغ والعقل وهذه الشروط أيضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة
على كافر وصبي ومجنون وعبد وأنثى و أصلي
مريض ونحوه ومسافر وشرائط صحتها
فعلها ثلاثة الأول دار الإقامة التي يستوطنها
العدد

العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله أن
تكون البلد مصرا كانت البلد أو قرية و
الثاني في أن يكون العدد في جماعة الجمعة أربعين
رجلا من أهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الأحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه طنوه
شتاء أو صيفا إلا لحاجة والثالث الوقت وهو
وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق
من الوقت ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فإن خرج الوقت وعدمت
الشروط أي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء أدركوا منها ركعة أم لا ولو شكوا في
خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على
الصحيح وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ط ٤
ثلاثة أحدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح او
وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب

قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين
تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين الخطبة كلمات
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان والثالث فرايض الجمعة ان تصلى
بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد
الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين
وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال
احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر
او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل
لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح

ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثه احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينه بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكته لا با
ضطجاع واركان الخطبتين خمسه حمد الله تعالى ثم الصلاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصيه
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقرايه ايه في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبه الثانيه ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبه اربعين تنعقد بهم الجمعه
ويشترط الموالاه بين كلمات الخطبه وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العوره
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعه ان تصلى بضم اوله وفتح اللام المشدده
ركعتان في جماعه تنعقد بهم الجمعه ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانها قبل
الخطبتين وهياتها وسبق معنى الهيئة اربع خصال
احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى حرا وعبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من
ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنيه الغسل لها
والثاني تنظيف الجسد بازاله الريح الكريه منه كصنان

ويتعاطي ما يزيله من مركب ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر لذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجده منه ويسن الانصات
وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبه ويستثني من
الانصات امور مذكوره في المطولات منها انذار اعمي ان
يقع في بير ومن دب اليه عقرب مثلا ومنها تعليم خير او نهي
عن منكر والاولي ان يقتصر علي الاشاره ما امكن ان استغني
به ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا يستثني
صلاة ركعتين سوا صلي سنه الجمعه ام لا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمه ونقل الاجماع عليها عن الماوردي
فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحي سنه
موكده وتشرع جماعه ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثي
وامراة لا جميله وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما
بنيه عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في
الركعه الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرا الفاتحه ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في

في الركعه الثانيه خمسا سوي تكبيرة القيام ثم يتعوذ
ثم يقرا الفاتحه وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدها
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي تسعا ويكبر
في ابتدا الثانيه سبعا ولا ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثي وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليله العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليله عيد الفطر عقب الصلواه
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنه ثم شرع
في التكبير المقيد للعيد فقال ويكبر في الاضحي
خلف الصلوات المفروضات من موداه وفائته
وكذا خلف راتبه ونافله مطلقه وصلاة جنازه من صبح
يوم عرفه الي العصر من اخر ايام التشريق
وصيغه التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف

للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنه موآكده فان
فاتت هذه الصلاة لم تقضي اي لم يشرع قضاوها اه
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ
يقرا الفاتحه ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحه ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينه في الكل
ثم يصلي ركعه ثانيه بقيامين وقراتين وركوعين واعتدا
لين وسجودين وهذا معني قوله في كل ركعه منهما
قيامان يطيل القراه فيهما كما سياتي وفي كل ركعه
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا
يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو
الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف
والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعه في الاركان والشروط
ويحث الناس في الخطبتين علي التوبه من الذنب وعلي فعل
الخير من صدقه وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في
كسوف الشمس ويجهر بالقراه في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفه وتفوت صلا
خسوف القمر بالانجلا للمنكسف وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاه فصل
في احكام صلاه الاستسقا اي طلب السقيا من الله فيامرهم
الامام

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الامام ونحوه بالتوبه ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي
والتوبه من الذنب واجبه سوا امرهما الامام اولا والصدقه
والخروج من المظالم للعباد ومصالحه الاعدا وصيام
ثلاثه ايام قبل ميعاد يوم الخروج فيكون به اربعه ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذله بموحده مكسوره
وذال معجمه ساكنه ما يلبس من ثياب المهنه وقت العمل
واستكانه اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم ويصلي بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتها
من الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعه الاولي
وخمسا في الركعه الثانيه يرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر
الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما كما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبه الاولي بالاستغفار تسعا
والخطبه الثانيه بالاستغفار سبعا وصيغه الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس
ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا

علي دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالي استغفروا
ربكم انه كان غفارا الايه وفي بعض نسخ المتن زياده وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اللهم اجعلها سقيا
رحمه ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا
غرق اللهم علي الاكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاوديه
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما ابدا الي يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد
والبلا من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزياده وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاه الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمه لانه يحتمل في اقامه الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيره وصلاه الخوف انواع كثيره تبلغ سته اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها علي ثلاثه
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبله
وهو قليل وفي المسلمين كثره بحيث تقاوم كل فرقه منهم

العدوا

العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقه تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقه تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقه التي
خلفه ركعه ثم بعد قيامه للركعه الثانيه تتم لنفسها
بقيه الصلاه وتمضي بعد فراغ صلاتها الي وجه
العدو تحرسه وتاتي الطايفه الاخري التي كانت
حارسه في الركعه الاولي فيصلي الامام بها ركعه فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهه القبله في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثره تحتمل
تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا
فاذا سجد الامام في الركعه الاولي سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعسفان وهي قريه في طريق الحاج المصري بينها وبين
مكه مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث
ان يكون العدو في شدة الخوف والتحام الحرب
وهو كنايه عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلحق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا

يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكن راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبله وغير مستقبل لها
ويعذرون في الاعمال في الصلاة الكثيره في الصلاة كضربات
متواليه **فصل** في اللباس ويحرم على الرجال لبس
الحرير والتختم بالذهب والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم
استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضروره كحر وبرد
مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او
كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا
في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفايه
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال
الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر فاما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله
في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد
واما

وهو في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي
والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او
عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فلو مات
بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير
شهيد في الاظهر وكذا الذي مات في قتال البغاه
او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل
صارخا او بكا فحكمه كالكبير والسقط بتثليث سينه
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في
اول غسله سدر اي ينبغي ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت
غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما
واعلم ان اقل الغسل للميت تعميم بدنه بالما مرة
واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت

ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا
ياخذ كل واحد منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة واذا كفن الذكر في خمسة فهي
ثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره المذكورة الميت و
انوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز
قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور
في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو فيقول
ما سنذكره اللهم انه عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر
وما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله بنحو الى هنا ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة رحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا الحفر في اسفل جانب
القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانبه و
يوضع الميت بينهما ويسقف عليهما باللبن ونحوه ويوضع

الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد
مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل
راسه اى سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و
سلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطه
ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن
مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبنى عليه ولا يجصص اى يكره تجصيصه بالجص
وهي النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اى يجوز البكا على الميت قبل وبعده وتركه اولى
وليكون البكا من غير نوح اى رفع الصوت بالندب ولا
شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب
طوق القميص ويعزى اهله اى الميت صغيرهم و
كبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزى والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت والتعزية
لغة

لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا
وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
وجب على مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
كان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا ان شا الله
تعالى فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس
منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط
وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر
اصلي واما المرتد فان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر

والملك التام اي فالملك الضعيف فلا زكاة فيه
كالمشتري قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن بالجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في كل مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبا كانا اولا وسياتي نصابهما و
شرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان
ذلك واما الزروع والمراد المصنف بها المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكل ما يقتات اختيارا كالذرة
والحمص فتجب فيه الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما
يزرعه الادميون اي يستنبته الادميون اي فان نبت بنفسه
بحمل الماء او الهوى فلا زكاة فيه وانه يكون قوتا مدخرا
وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار كالكمون وان يكون نصابا وهي خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة

التطهر

كتاب

احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال
مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة
اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها
اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
والمراد بها الذهب والفضة والزروع والمراد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في
ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا
تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا
وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب عليه الزكاة
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه فلا
تجب فيه زكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي

في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت نصفه فاقل قدر اتعيش بدونه
ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيان
الذهب والفضة سكوا بانكان او لى وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التمام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزرع
والمراد به المقتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كالذرة وحمص فتجب
فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
ان ينبته الادميون فان نبت بنفسه او
بحمل ماء او الهواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج به
بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق لا قشر عليها
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين
التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الثمار

اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس فيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الخ ظاهر غني عن الشرح
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين

ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد
زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر ثم بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعون ليستقيم الحساب على الحق كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج عن الاربعين تبيعتين
اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة
والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع

اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره غني
عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر
الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد هر
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان
يملكا اربعين شاة بالسوية فيلزمهما شاة
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين شاة لاحدهما ثلثها وللاخر
ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ها شيته والمشرب اي الذي تشرب منه الما شية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد

في الحالب وكذا في المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا

فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين بحسابه وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال الرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

فصل واول نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق مشتق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق

الف

الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزرع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض عند اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال

ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من
الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية الفي
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على
كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي
الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة

زوجة كفار وان وجبت نفقتهم عليه واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده
ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب
بعضها تعين الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية
لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
وان لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالي في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم الي اخرها وهو ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف الثمانية فالفقير في
الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
علي اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة

وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا
لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيعطى من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل
هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من
نشا سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله
والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد بعضهم فيصرف
لمن

لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة الا العامل على اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل
فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة
اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها
اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس

وشرايط وجوب [illegible] الصيام ثلاثة اشيا وفي
بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في النسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض
الصوم اربعة اشيا احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع
عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلبه القي لم يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها
وثانيها ما وصل الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الى الراس والمراد بامساك

الصايم

الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دوا يحقن به
المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي في الفرج فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور
بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه
عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا اني امرؤ صايم اما بلسانه

كما قاله النووي في الاذكار واما بقلبه كما نقله
الرافعي من الائمة واقتصر وحرم خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عاما ايعد يوم عيد النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار
المص لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له في تطوعه كمن عادته صيام يوم ثم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك ايضا
عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ
في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا
الوطئ لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين

مدا

مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر
فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر او مات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من
تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد
والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه ان عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على
انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض

افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على
اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا
مباحا ان تضرر بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص
عن صوم التطوع مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض
وستة من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف
وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي

الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير منه
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث
في المسجد فلا يكفي اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة على ذلك افضل بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام ونقاء من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة من بول وغائط وما في معناهما
كغسل من جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج
المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم و
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الى اخره المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها

ويبطل الاعتكاف بالوطئ مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع المعتادة حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله
بشرا او استيجار لهذا الشخص بينه وبين مكة
مرحلتين فاكثر سوا قدر على المشي ام لا
فان كان بينها وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة
من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا من مسكنه اللايق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم

يا من

قوله واوعيته
يعني الادوات التي
يحفظ فيها
الزاد [illegible]

يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت في بعض
النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد به
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وشرط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى الفجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم
يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة

مرة وعود هلمنها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
والتي من اركان الحج الحلق او التقصير وان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور ومعتمد فان قلنا كلا
منهما استباحة محظور فليس من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل من الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة
اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في
حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه

والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا
شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج
من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو
عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية

بعد ثلاث مرات منها يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة واذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن ونحوه ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا سواء كان
السفر طويلا او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند ارادة الاحرام من المخيط
كقميص

كقميص من ثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
م ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل في احكا
محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة اشياء لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس
ني المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثا
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه بماء واستظلاله بمحمل وان
راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما
يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر

والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته
بأي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظافر
اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه
بان يلصق به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة اخشم
كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت عليه الريح
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه
وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد
البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من
عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر

او دبر من ذكر او انثى زوجته او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغيرها فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات
السابقة الفدية وسيأتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن
الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده نعم
اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالهما
ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر
او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وسعي
وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي
الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او بعرفة صح
نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها

لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج
لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل محرم
والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة منها في الحج تسن قبل يوم
عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى وطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في
المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق

وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق لما في
الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في
المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق ق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة تجزئ
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي
اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه بعد
الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد

مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي بذبح المثل من النعم ويتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر
الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما له مثل فيخير بين امرين ذكرهما في قوله وان
بقي اقل من مد صام عنه يوما اخرج بقيمته طعاما
وتصدق او صام عن كل مد يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم

بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمته
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان عن
احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح في مو ضع
الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل
ما يجزئ ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او
غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء

ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض
وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي
الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج
بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا مملوكا منتفعا به مقدورا على تسليمه
للعاقد عليه ولايه ولا بد من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه
اشتريت او تملكت او نحوهما والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا الشي
بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف
به

به من صفة السلم الاتية في صفة السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة وقد اشعر
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل
طاهر مملوك منتفع به وصرح المص بمفهوم هذا
الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا
ينفع فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة
وفي المطعومات وهو ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي
بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك هم

متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع
شي من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبائع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس الا بمثله متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كل بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد
من عبيده او طير في الهوى فصل في الخيار
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
مالم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن
مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد

ولم يختر

ولو تخير الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي
الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا الاحد منهما اذا
وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى
ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد ولا خيار
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدمه كذلك كزنا
رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما يتلون انتها حالها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط

ولا يجوز [illegible]
الله

قطعها لا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنموا
به الثمرة وتسلم من التلف سوا خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه**
رطبا بسكون الطا المهملة وفتح الرا واشار بذلك
الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح
مثلا بيع عنب بعنب واستثني المص مما سبق قوله
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل
تجبنه واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا
فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعني
واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح
الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي شي **تكاملت فيه خمس شرايط** احدها
ان يكون المسلم فيه **مضبوطا بالصفة التي تختلف**
بها

بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة
الجهالة عنه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه
يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلولؤ كبار وجار بة
واختها وولدها **و**الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط**
به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت
اجزاوه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي
بان دخلته لطبخ او شي او قلي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **و**الرابع
ان لا يكون المسلم فيه **معينا** بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الا ظهر
والخامس ان **لا** يكون **من معين** كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه **ثمانية شرايط** وفي بعض النسخ يصح السلم
بثمانية شروط الاول مذكور في قول المص **وهو ان يصفه**
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي

وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقدره طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن والنوع ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون عدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قوله المص وان كان السلم مؤجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كالرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع
قبضه

قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
او الرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن ومعناه لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرطهما من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المص ضابط المرهون في قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة

أركان الرهن خمسة
راهن ومرتهن
ومرهون ومرهون
به وصيغة وهي
الإيجاب والقبول

واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كالعين المغصوبة والمستعارة ونحوهما من
الاعيان المضمونة واحترز المص بالمستقر عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه علي الامانة وحينئذ لا
يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعي المرتهن
تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا
قبض المرتهن بعض الحق الذي علي الراهن لم يخرج
اي لم ينفك شيء من الرهن حتي يقضي جميعه
اي الحق الذي علي الراهن فصل في الحجر علي
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا هو
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر
علي ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره

ولو ادعي المرتهن
رد المرهون علي
الراهن لم يقبل
الا ببينة

وفسره المص بقوله والمبذر لماله اي يصرفه في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه
من مرضه والحجر عليه فيما زاد علي الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن علي المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم ياذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشيا من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر علي المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشتري كلا منهما بثمن المثل في ذمته صح واما
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا

او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المريض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا
اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم ياذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق
فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد تحصل بها قطعها ويجوز
الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو
ظاهر وكذلك ما افضى اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا
يصح وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه

وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله المحجور

على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له
في ذمة الشخص على خمسماية منها فكانه قال
له اعطني منها خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك
وصالحه منه على معين كثوب فانه يصح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فلانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينيذ فيثبت
في المصالح عليه حكم البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل تمام القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضه الاخر
المتروك منها فيثبت لهذه الهبة احكامها
التي تذكر في ابوابها ويسمى هذا الصلح صلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
فكانه يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بفتح اوله وكسر ما قبل
اخره اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو

اخراج خشب على جدار في هوا طريق نافذ ويسمى
ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان تكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا فيه
في الدرب والمراد بهم من لاصق منهم جداره
بلا نفوذ باب داره ومنهم الى الدرب اليه وكل
من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا عن اذن من الشركا بحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه
شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا

وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو
من عليه الدين للمحتال واما المحال عليه فلا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني في
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استد رك
عليه في زيادة الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين
الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه
حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس وجحد
للدين وغيرهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما

في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون
فيه اهلية التبرع ويصح ضمان الديون المستقرة
في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ
غير مستقر ولهذا لم يعتبره الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها اي
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان
الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون
عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع لفلان
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لا يجب كضمانه
ما يجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن الثمن للمشتري اذا خرج
المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع اذا ظهر الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة

الديون المجهولة

كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة

اركان الشركة خمسة عاقدان ومالان وصيغة

بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا
يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي
الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له في التصرف
تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على المالين سوا تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فلو شرطا
فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا ينعزل العازل بعزله
لشريكه ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض

قوله نسيئة اي مؤجل

تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة به
الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكلما
جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا
يصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا او وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في
بيع عبد سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل احد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا
وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل بوكالة مطلقة ان
يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع

~~ويشترط في الاطلاق ثلاث شرائط احدها البيع~~ بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا
فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون بنقد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان توكيل في الاقرار
لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار

[illegible]

اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار
بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف للشخص حق الله تعالى يصح الرجوع
فيه من الاقرار به ~~وفرق بين هذا والذي قبله~~
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه و الثاني العقل فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بقوله بمال

بما رعن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط
في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع فيهم
اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول
بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من
جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح
الاستثناء في الاقرار اذا وصله اي وصل المقر الاستثناء
وبالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا
يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي
الاقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار

الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية وهي
بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا
ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه فصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص
ضابط المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء
عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله
اذا كانت منافعه آثارا خرج بالمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه
الشاة فقد اعرتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة
والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة

وكونه مالكا للمنفعة فما يعيره
فمن لا يصح تبرعه صح

بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب
للبس فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان
فصل في الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مالا لامرئ اجبر برده الي
اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل بان
كان مقدرا والاعيان المثلية ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر

وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا
وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع
عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد

اخذه بمثله او متقوما كالعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور
وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في
ذلك انما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فان كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امراة على شقص اخذه اي اخذه الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعاء
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من
الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا

لعامل

لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في
التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف
على العامل كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا
تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المص على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف في شيء
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شراء شيء ينذر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح
كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
ان جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه

وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسر بالربح واعلم ان عقد
القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر
عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة على شيئين
فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
واسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان
يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما
فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة

ثم العمل على ضربين احدهما عمل يعود نفعه على الثمرة
كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور فيه
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل
شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو اخر الثمر فسخها كان اوصى بثمرة النخل
المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرطها كل من المؤجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلومة
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته

بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه هـ
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت والا فلا
وصحت اجارة بما ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت
منفعته باحد امرين اما بمدة كآجرتك هذه
الدار سنة او بعمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة هـ
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا
مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة هـ
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي
فلا تبطل الاجارة فيه على الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حالة العقد
في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد
مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي

وخرج

وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوان ومنها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه فصل في الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول معين
او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له ويجوز ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك
لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها

والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا ايا ها اي
ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام
احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا
الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهما الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون حرة والمراد
من كلام المتن ان ما كان معمورا وهو الان خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هنا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه
اوبيعه

او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من
اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح واذا اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع
ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا وانما
يجب بذل الماء بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن

بسم الله الرحمن الرحيم

حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدأ
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان
كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف في بير او عين فان اخذ هذا الماء
في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للما فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البير
ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع
اخذ العوض عليه على الصحيح فصل في احكام
الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى ويشترط الواقف صحة عبارته واهليته التبرع
والوقف

الوقف جائز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ هو
والوقف جايز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون
الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح
وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول والاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بالظاء المشالة اي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم
كلام انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية سوا وجدت في الوقف ظهورها

قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا **ويراعي الوقف على ما**
شرط الواقف فيه **من تقديم** لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم **او تاخير**
كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم
ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه
اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج من المنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت خرجه وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب
في قوله

في قوله **وكلما جاز بيعه جازت هبته** وما
لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي
حنطة ونحوها فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما
ولا تملك **ولا تلزم الهبة الا بالقبض** باذن الوا هب
فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض **واذا قبضها الموهوب له لم يكن للوا** هب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا **واذا**
اعمر شخص **شيئا** اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او جعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي
عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة ونحوهما **واذا وجد** شخص بالغا
كان او صبيا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها
ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها **على ثقة من القيام بها** فلو تركها من

غير اخذ لو ربخمنها ولا يجب الاشهاد على
التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي
اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راي المصلحة في تملكها له فاذا
اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف
في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها
من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة
وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في
حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها

وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا
كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب
عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سوا
تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها فلا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة
بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية

وان اتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا وطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة فهذا ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اي ملتقطه مخير فيه بين خصلتين اكله
وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع

لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في
الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو
مخير بين الثلاثة اشيا فيه والمراد بالثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع بنفسه فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما
قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب
في الاصح الاشهاد على التقاطه واشار المص

لشروط الملتقط بقوله ولا ينزع الا في يد امين حر
مسلم رشيد فان وجد معه اي الملتقط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي
اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت مال
المسلمين ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك ويطلق لغة على
الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع الوديعة عند
غيره بلا اذن المالك ولا عذر من الوديع
ومنها

ومنها ان ينقلها من محلة او من دار الى اخرى دونها
في الحرز وقول المودَع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودِع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان
يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فان لم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فان اخرها لعذر
لم يضمن كتاب احكام الفرائض
والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير [illegible]
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
اما بالبسط فخمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان
تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن

والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النسا المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المص
السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة ثم
والمولاة المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل من النسا
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة فلو عبر بالرقيق كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله
مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل الملتين فلا
يرث

يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر من
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر اصلا واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بهما
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
علي توريثهم وسبق بيانهم انما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل
منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد
المص الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره
وقوله ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولي
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او
انثي

فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولا فما له لبيت المال فصل والفروض
وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج
اذا لم يكن اذا لم يكن معه ولد او ولد
الابن والاخت من الاب والام والاخت من
الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان
الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
والزوجتين وللزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا لكن اثباتها
في الفرايض

في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب
وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا
كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خنثا ثا
او البعض كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون البعض

كذا او البعض كذا وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المتن ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
فرضا والباقي تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع
الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سوا قربت او بعدت بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم

اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم كالوصية
بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة
الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجاز
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها

باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر الم شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ ويجوز الوصية
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء او لبناء المسجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امور الاطفال الي
من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ

والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي
بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء الا ضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي
عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الموصي اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه
واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل
به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح ما يطلق
لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح 2
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة

ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او
معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته
حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لمسلم
امة كتابية واذا نكح الحر بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الي الاجنبية
لغير حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره
اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه

محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما
بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح
امراة النظر الي الوجه والكفين منها
ظهرا او بطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
للمداوات فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي الموضع الذي يحتاج اليها في المداواة
حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون
هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او
ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته

او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز النظر لها وقوله الي الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع الذي
يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح
الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
في بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل ذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرايط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع

والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في
ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورية فلا تكون
المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما
تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمى
فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا او يقدم الاقرب من الاجداد على الابعد
ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل
منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم

ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم
عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقها من له الولا علي
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن
المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة
وينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة
الخلية

الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا علي
ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز
للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجدت شروط
الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات اي المحرم
نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة
عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ما زنا شخص
فتحل له علي الاصح لكن مع الكراهة سوا كانت
المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا تحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط

كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثي
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثي
وعطف المص علي قوله سابقا سبع قوله
واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان يحرم
بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص علي الاثنتين للنص عليهما في
الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن ٥
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة ونص ام
الزوجة وان علت امها سوا كانت من
نسب او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا ~~اذا دخل بالام~~
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها علي التابيد وواحدة حرمتها لا
علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة

الزوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة ولا خالتها فان جمع
شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخري مملوكة فان وطي واحدة من
المملوكتين حرمت الاخري حتي يحرم الاولي
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار
بعا بطا كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في
عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال

وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج او لا
الا خفيفا فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها والرابع بوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود
العنة

العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء
في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في
قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالترا ضى
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره
لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصد اق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها

زوجني بلا مهر او على انه لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او سكت عنه واذا
صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا
وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب فيه
في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في
ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية
درهم

درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها
طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق
الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل

هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل تستحب فيه وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتأذي
به المدعو او لا يليق بمجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعني نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا
كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا
يخليها

بلغ

يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا برضى واما الزمان
فمن [illegible] لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير
المقسوم لها لغير حاجة** فان كانت
لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضي من نوبة المدخول عليها مثل
مكثه فان جامع قضي زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات **السفر
اقرع بينهن وخرج** ايسافر **بالتي تخرج لها القرعة**

ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوى اقامة موثرة اول سفره او عند وصول
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على
الزوج قضاوها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما اي وجوبا ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية
ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة
اي

اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها
كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
او على ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقا صحي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فان
اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها دعا
وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها اذا دامت ناشزة فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو لغة النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فيخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على

عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان
على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك
المراة به نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا ام لا وقوله لا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة

مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا
يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن — قسمين
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المص بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم

بيد خل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر
الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع
بها **فصل** في احكام طلاق الحر والعبد وغير
ذلك **ويملك الزوج الحر** علي زوجته ولو كانت
ثلاث طلقات ويملك العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا**
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثني بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان
يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا
عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه
كانت

كانت طالق ثلثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وحينئذ **لا يقع الطلاق قبل النكاح** فلا يقع
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع**
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال اجمع اكراه
القاضي المولي بعد مدة الايلا علي الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء هو
علي تحقيق ما هدد به المكره بفتح ها
الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه اذا امتنع مما اكره
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه

ولا تعليقا كقوله
لها صح

بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح قرينة اختيار
بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق
غير باين على وجه مخصوص وخرج بالطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا
طلق شخص امراته واحدة او ثنتين فله
بغير اذنها واذن سيدها مراجعتها ما لم
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح
ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او انكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما

محرما اهلية النكاح بنفسه وحينيذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على
اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا
بعد وجود خمس شرايط احدها انقضاء عدتها
منه والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه
فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي

ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن
من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص **واذا
حلف ان لا يطا زوجته** وطيا **مطلقا او مدة**
اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد على اربعة
اشهر فهو** اي الحالف المذكور **مول** من زوجته
سوا حلف بالله او صفة من صفاته وعلق
وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي **ان سالت ذلك اربعة
اشهر** وابتداوها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة **يخير**
المولي **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته او
قدرها من فاقدها بقبل المراة **و التكفير**
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك
وطيها **او الطلاق** للمحلوف عليها **فان امتنع** الزوج
من الفيئة

الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له **والظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي** وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج **فاذا قال لها ذلك** اي انت علي كظهر امي
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته **ولزمته**
حينيذ **الكفارة** وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها
في قوله **والكفارة عتق رقبة مومنة** مسلمة ولو
باسلام احد ابويها **سليمة من العيوب المضرة**
بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان لم يجد** المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام
شهرين متتابعين** ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح **فان لم يستطع** المظاهر صوم

الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او تمليكا لا مسكينا او تمليكا لا مسكين
او تمليكا مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فتكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير كما
دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاثة
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد

اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
بنفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا مع
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من
الزنا وقول الملاعن على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من السنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام
احدها سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة ان عنه
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي
حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة الحاصلة ظاهرا او باطنا وان كذب

الولد

الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن [illegible] عنه
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس
التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج اذا لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها
ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ويبدل لفظ في اللعان

ولو اللعان

اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام شهادات الاربع لم يصح
في الجميع **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل [illegible]
والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا او امة فعدتها عن وفات زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها

ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
وان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة وان طلقت حائضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن الياس او كانت متحيرة او امة لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فعدتها هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة
الامة الحامل اذا طلقت ثلاثا طلاقا رجعيا
او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد

تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول من بشهرين
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما
قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من
الحمل والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات
سيد الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك
امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او
هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها
الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت

منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من
ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل حاملا فعدتها بالوضع واذا اشتري
زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة
او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
الا اذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست
في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال فصل
في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا
ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب
لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للبائن السكنى لا النفقة الا ان تكون دون م
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح
وقيل

قيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع ه
وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
خ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ
من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للحادة ومع
ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد
لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت الا لحاجة وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
بيع كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان او بيع

غزل او قطن او نحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى
دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ويجوز الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في
المطولات **فصل** في احكام الرضاع بفتح الراء
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او
ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او
بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون السنتين بالاهلة وابتداوهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر
ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات وواصلة جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع ته
الارتضاع

الارتضاع بين كل من الخمسة اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزوج اليها اي المرضعة والى كل من نا
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون
من كان في درجته اي المرضع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي دونا
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل**
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن
تاخير هذا الفصل عن الذي بعده وهو
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب
الاول في قوله ونفقة الوالدين والمولودين

من الاهل واجبة اي ذكورا واناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم واما الوالدون
وان علوا فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لعجز
وهو عدم قدرته على مال اوكسب والزمانة او الفقر
او الجنون وهي تعدي من الرجل زمانة اذا
حصل له افة فان قدروا على مال اوكسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الفقير و
الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة لمن ملكه رقيقا عبدا او
امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل
البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في

في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام
واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة
والمدان من غالب قوتهما والمراد غالب قوت
البلد من حنطة او شعير وغيرها حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في
كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج
وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك اذا لم

يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الاصول فيجب في كل
فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا الحرير يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير
وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره
بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد من طعام غالب قوت البلد ويجب
لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها آلة الاكل والشرب والطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبت الزوجة من حرة او امة لخدمة
او رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة

المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل او صغير كمجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مؤنه ومصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على سن التمييز سواء حصل

التمييز قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختاره سلم اليه فان
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها في حضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في
الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع
المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم

الطفل

الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة
في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا كتاب احكام الجنايات
جمع جناية اعم ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
وخطأ محض وعمد خطأ وذكر المص تفسير العمد في
قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي شيء يقتل به غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص
بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتل او قطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم

فان عفي عنه اي عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر
المص بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي الى
شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي يجب عليه دية على عاقلته دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في
ثلاث سنين تؤخذ آخر كل سنة فيها قدر ثلث دية
كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة
عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطأ وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر
من يجب عليه القصاص الموجود من اقتصاص ص
الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجاني
فيأخذ مثل ما فعل فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة احدها ان يكون القاتل بالغا
فلا

فلا قصاص على صبي ولو قال انا الآن صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعمد في شربه فيخرج من لم يتعمد
بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص ص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول ل
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج لو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا فلا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان
كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس وانما يشترط

فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا
يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في
الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمين
باليمين اي فتقطع اليمين مثلا من اذن او
يد او رجل باليمين من ذلك واليسرى مما
ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمين بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل
صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا
قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع من مفصل ككف وكوع ففيه القصا

ص

ص ومالا مفصل له لا قصاص فيه واعلم
ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى
مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة بام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثني من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا
في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وبقية المال

الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا
ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام والفا
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى
وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل
فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل

ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب
او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف
وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع
احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل
في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذا القعدة
وذا الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم

بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد
خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر
بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية
المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها ماية من الابل في قطع
كلا اليدين والرجلين فيجب في كل يد
او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما
ماية من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي قطع ما لان منه وهو المارن
وفي

وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما والعين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك
عين احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارت والشفتين وفي قطع
احداهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون في لغة العرب وذهاب
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين

بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط
التفاوت واخذ بنسبة من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط
قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له
ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع حشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
حكومة وهو جزء من الدية نسبته الى
دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته

بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر
دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد
ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها وتجب في الجنين اليهودي والنصراني
لغرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلث
بعير فصل في احكام القسامة وهي
ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا

قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك
القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المص
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترطوا موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع
القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من

من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص
من الحدود بحد الزنا المذكور في قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن

من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر برأي الامام وتحسب
مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطئ كل منهما في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطئ
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد
الحر فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق

حده

حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن
الراجح يعزر ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها

في القاذف وان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا حد ان بقذفهما شخصا وان لا
يكونا والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويجلد الحر القاذف ثمانين جلدة ويجلد
العبد اربعين جلدة ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها
اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا
او زوجا والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المص واذا رمى الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهو المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ

المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة ٢
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل او مرة
ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة
ولا يعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم رائحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد

٢ [illegible] على الاربعين [illegible]
تعزير [illegible] الحد وقيل
الزيادة حد [illegible]

بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست شرايط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي واما
المعاهد فلا قطع في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او
شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب

وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة له اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية

دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام

اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد وان لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال
اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة اي فاكثر
من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى

والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
بقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل
القدرة من الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم
من قوله

من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص
وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي
منها عن قاطع الطريق بالتوبة
وهو كذلك فصل في احكام
الصيال واتلاف البهائم ومن
قصد بضم اوله باذى في
نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
فقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله
فلا شي عليه بقصاص ولا دية ولا
كفارة وعلى راكب الدابة سوا كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها

اوغاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سواكان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصل في احكام البغاة

وهم فرقة
مسلمون مخالفون للامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو
الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد
ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته
الى

الى كلفة من بذل مال او تحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تا ويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه

فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم
من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل**
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتي
تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او
احاطوا بنا **ولا يذفف علي جريحهم** والتذفيف

تتميم

تتميم القتل وتعجيله **فصل** في
احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شي
الي غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان علي جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن**
ارتد عن الاسلام من رجل وامراة
كمن انكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **ف**
استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولي
انه يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل **ثلاثا** اي الي ثلاثة ايام

فان تاب بعود للاسلام بان اقر
بالشهادتين علي الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان عكس
لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام علي نية الوضو
والا اي لم يتب المرتد قتل اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا
باحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عذر فان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المص
حكم تارك الصلاة في ربع العبادا
واما المص فذكره هنا فقال
فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادقة باحد الخمس
علي

علي ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتي يخرج
وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلي وهو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب احكام
الجهاد وكان الامر به في عهده
صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم

فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة

الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال اي فلا جهاد على
اقطع يد مثلا وعلى من عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ
بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا

احدها القتل بضرب الرقبة لا بتحريق
وتغريق ومثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال
اي الاسرى من المسلمين ومال
فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركين بمسلم يفعل
الامام من ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له

له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
من السبي وحكم باسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم
اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا
الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحه
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه

فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي **لقيطا في دار**
الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في
دار كفار وفيها مسلم **فصل**
في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن**
قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح
اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثى حرا كان او عبدا شرطه
الامام

الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج 2.
واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا
اغرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه

او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال
او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على خمسة اخماس
فيعطى اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي احضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس
الحاضر

الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل
ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه
الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى

لمن ذكر يجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة هم
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال
الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد
المسلمين

المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد
بسد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والا نثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى
مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى
المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا
سوا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط له
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقيه

والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار
الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي
على خمسة بصرف خمسه يعني الفي على
من اي الخمسة الذين يصرف عليهم
خمس الغنيمة وسبق في بيان
الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماؤهم في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة

والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة ومن عياله
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم
كفايتهم من نفقة وكسوة وغيرهما
ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاء واشار المص بقوله في مصالح
المسلمين اي يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء خيل وسلاح على الصحيح
فصل في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول على اهل الذمة

وسميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا ما يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على
ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداءً
اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع

او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق
ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر
والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا
جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته
اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس
ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد

او تنصر
ايضا لاولاد من تهود قبل النسخ او و
تشككنا في وقته وكذا تعقد لمن
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولمن زعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزلة عليه واقل ما يجب في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول
ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ تؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر

باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في بلاد الاسلام ان يشترط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زايدا
على مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة اذا رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية
وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان
يجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون

مما يتلفونه على المسلمين من مال
ونفس وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد
والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بأن
يؤووا من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدتنا او بلد
مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم و
يعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة

المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر والنصراني الازرق والمجوسي الاسود
والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه
في المنهاج قال ويؤمر الذمي اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور
الاول وعطف المص على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون

من ركوب الخيل النفيسة وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين
قول المشرك ان الله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة الصيد مصدر اطلق هنا
على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري الماكول الذي
قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى
العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناه لغة التطييب
لما

لما فيها من تطييب اكل الحم المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري
فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي
الحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت أو
بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين اي عقرا مزهقا لروحه
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا
احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا

والثاني قطع المرا احدها قطع
الحلقوم بضم الحا المهملة بفتح
ميمه وهمزا اخره ويجوز تسهيله
مجري الطعام والشراب من الحلق
الي المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينيذ ومتي بقي شي من
الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم

بالحلقوم والمجزي فيهما اي الذي
يكفي في الذكاة شيان قطع الحلقوم
والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل
المصاد بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز وشاهين
في اي موضع كان جرح السبع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني

انها اذا زجرت بعد اولها اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من
الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل
الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احد الشرائط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ
ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
وباقي

وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المص من تصح منه
التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممن لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا حياة مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكي حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو
ميتة الا الشعر اي المقطوع

من حيوان مأكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرها **فصل**
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره
وكل حيوان استطابته العرب الذين
هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه لا يرجع فيه لهم
لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته
العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا
ما اي حيوان ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به
على

على الحيوان كالاسد والنمر ويحرم
من الطير ما له مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اي ظفر يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئاً يسد به
رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما
سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام

احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا والثاني ما يوكل
فلا تحل الا بالذكية الشرعية والثالث
ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر وتجزئ فيها الجذع من
الضان وهو ما له سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز
وهو

وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما له خمس
سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبع
كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد
وهو افضل من المشاركة في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العورا البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجا البين عرجها ولو كان حصول

العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث
المريضة البين مرضها ولا يضر
بسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي
التي ذهب مخها اي دماغها من
الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن
ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من

من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم عيد
النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة لعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح

مذبحها ويتوجه بهوا بجناه
والرابع التكبير اي قبل التسمية
وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل
المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
فلو اكله غرمه لزمه ضمانه
ويأكل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا
ولم يرجح النووي في الروضة

واصلها

واصلها شيا من تعذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من
الاضحية اوجلدها اي يحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها
الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر
على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المص العقيقة

بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب
يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود وانما هو
مخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن
الجارية شاة قال بعضهم واما
الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
حلو ويهدي منها الفقرا والمساكين

ولا

ولا يتخذها عوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعينها بالنذر وحكمها
علي ما سبق في الاضحية ويسن
ان يوذن في اذن المولود
اليمني حين يولد ويقيم
في اذنه اليسري وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك
به حنكه داخل فمه لينزل
منه شي لجوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمي يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع كتاب

احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب
اي علي ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقره
ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة
بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم للغرض قرع صح
ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان

ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا
وذكر المص الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح
السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر المص الثاني في قوله
وان اخرجا اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخل بينهما محللا بكسر اللام
الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما

محلها فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضمها وله لم يغرم لهما شيا

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر
اسم الله او صفة من صفاته القائمة
به والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة
كعلمه

كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد اليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله تعالى علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الا ظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان
يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر
ومن حلف ان يفعل شيا اي كبيع عبده

نامر غيره بفعله فيفعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
لان الذي يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
فيحنث بفعل مامور ه اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على
فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين فيفعل اي لبس احدهما لم
يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
نصا اي الحالف اذا حنث مخير فيها
بين

بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين
مدا اي رطلا وثلثا من حب غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير او ثوب امراة ولا يشترط ايضا

كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد
الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر

بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر
علي شي كقوله ابتدا لله علي صوم او عتق
والثاني ان يعلقه علي شي واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي
نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر
ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ
مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي

اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المص بمفهوم قوله سابقا [illegible] مباح
على مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فهذا مكروه فينعقد نذره
ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم النذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله
فالاول

فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني اكل
كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها
عدم لزومه كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد
وهو لغة إحكام الشيء وامضاوه شرعا
فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله
تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد

شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من
استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها الاسلام
فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه
او لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق
كله

كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية
لامراة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء
لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا
احاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته

للافرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة كل طرف
من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
الثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا تصح تولية اصم الثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
وتجوز كونه اعور كما قال الروياني الرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف
من

من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا تصح ولاية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ
ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارزا اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد

بان يكون في الصيف في مهب الريح
وفي الشتا في كن ولا حاجب وفي بعض
النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو
احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوى القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اذا استويا شرفا اما
المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس والثاني
التسوية

التسوية في اللفظ اي الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم عليه قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم وان اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه

القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
احد الاخبثين اي البول والغايط
وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسو خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال وجوبا اذا جلس الخصمان
بين يدي القاضي المدعي عليه الا بعد
كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعي
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما
ادعى

ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا
يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
اذا كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد
سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي
شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه
كلاما

اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه
المسألة ساقطة في بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي
له كيف تحملت لعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في
التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد
علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول
اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي
شروط

شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذه
معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لولده اي وان سفل ولا شهادة
ولد وان سفل لوالده وان علا اما لو
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل
كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان

على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المتن بذلك الى انه
اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر وسأل
المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
تعالى واياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام
عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال

بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا
يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل في احكام
القسمة** وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي
ويفتقر القاسم المنصوب من جهة
القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ الى سبعة
**شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب** فمن
اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما

واذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار له المص بقوله فان
تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
وعدا في معدود ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ
ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل
رقعة

رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميز عن غيره وتدرج ح.
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر
الكتابة والادراج رقعة على اسم
كا زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزا الشركا
فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم

خالد وبينهما الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل لسهامها
وهي الانصبا بالقيمة كأرض تختلف قيمة
اجزائها بقوة انبات او قرب ما وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان
يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا
وله

وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوا زه
واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر
اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية

وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه
بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجُعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا

اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه
القطع وحينئذ فعطف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا الثالث العقل فلا

فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات الثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع

يكفر

يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل

محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فعلى ثلاثة وفي بعض النسخ
فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد

يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا
عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
الادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر
يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان ن
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهد
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان
يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص هذا

الضرب [illegible]

المال ويطلع عليه الرجال غالبا كحقوق

ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبه

الله تعالى كحد الشرب او عقوبة الادمي

كالقذف [illegible] وضرب اخر يقبل

فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان

القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل

فيه احد امرين اما رجل وامراتان

او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله

وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا

بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه

لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين

واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها

النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله

تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا

ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا

النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم

اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة

عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله تعالي يقبل فيه اثنان
اي رجلان في الاظهر وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما سوي الزنا
من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المسوها
مواضع اخر يقبل فيها شهادة فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان تلوي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمي
الا في خمسة وفي بعض النسخ خمسا
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة علي الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد
به

به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما
يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما
شهد به المضبوط وصورته ان
يقر شخص في اذن اعمي بعتق او طلاق
عرف اسمه ونسبه ويده ذلك الاعمي به
ويضبطه حتي يشهد عليه بما سمعه
منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة وكذا

[illegible]

نبه

كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا
طار واستقل وشرعا ازالة الملك عن
ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالى وخرج
بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز وفي
بعض النسخ جايز في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون ه
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريح العتق ه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح

في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي نية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال ه
والكناية مع النية كقول السيد لعبده ه
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان عتق وفي بعض النسخ اعتق
شركا اي نصيبا له في عبده مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق
الي باقيه اي العبد او سري الي ما ايسر به
من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال في الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال

وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه له
نفقته من يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التصرف
اولا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولاء بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء لا حكم
التعصيب

التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الجد والاخ
شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق

عند دبر الحياة وذكر المص في قوله اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي من
ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق
منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي للسيد ان يبيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكساب المدبر
للسيد

للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده
حكم العبد القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاظهر وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال
منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على الكسب يفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع لي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت الي ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة

فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجوم او بعضه عند المحل كقوله
عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به
نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا اي
اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشرا واجار ونحو
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد
انه المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه لا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكه
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده

عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيئا يستعين به على ادا نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط
وموهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب الا بادا
جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لسبب
يحرمها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم
يتبين فيه من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادمي لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام

والوطئ وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
او قيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها اياه عتقت من راس المال وكذا اعتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي
اوصى بها وولدها اي المتولدة من غيره اي من غير
السيد ما ان ولدت بعد استيلادها وكذا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد ويعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا
او احبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها
على الغار واذا اصاب اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل بان ظنها امته او زوجته
الحرة

١

الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف واذا ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك انه لم تصر ام ولده
بالوطئ في النكاح السابق وصارت ام ولد له
بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد ختم المص كتابه
بالعتق رجا ان يعتق الله له من النار وليكون سببا
في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمر جوا
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان
يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن جعلنا
الله بحسن النية مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين ونسال الله الكريم المنان المن على
بالاسلام والايمان بجاه محمد سيد المرسلين
حبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه